

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وأعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفه سليمان ، عبد القادر الطراونه ، عبد الكريم فرعون

المميزة : شركة التأمين الوطنية الاهلية / وكيلها المحامي مروان نديم السمان

المميزة ضد : نضال محمد مصطفى / وكيله المحامي نايف الشوابكه

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٩٨ المتضمن فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ في القضية رقم ٢٠٠٣/١٠٨٦ القاضي ((بالزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٨٣٤٢٢,٦٧٠ دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام)) والزام المستأنفة بدفع مبلغ ٧٨٦٢٢,٦٧٠ دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام و ٣٩٠ دينار أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء النهاية.

طلبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وبالنتيجة عدم إلزام المميزة بما يجاوز حدود مسؤوليتها عن التعويض بموجب الجدول رقم ١ الملحق بنظام التأمين الازامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماً لأسباب تتلخص بما يلي:

- كان على محكمة الاستئناف إلزام المميزة وبباقي المدعى عليهم بالتضامن والتكافل ضمن حدود مسؤولية المميزة عن التعويض بموجب عقد التأمين الذي التزمت به وان تقرر إلزام باقي المدعى عليهم لوحدهم بما يزيد عن حدود مسؤولية المميزة.
- أن مسؤولية المميزة عن التعويض محددة بالنسبة للشخص الواحد بما نص عليه الجدول رقم ١ الملحق بنظام التأمين الازامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ سندًا للمادة ٦/١ من النظام المذكور.

- ٣- أن الأخطاء المضمنة بالنسبة للممizza هي الاضرار الجسدية والمادية فقط في حدود مسؤوليتها بمقتضى المادة ٣/أ من النظام المذكور.
- ٤- إن الممizza ليست مسؤولة عن ضمان الضرر المعنوي وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأ بالزامها بمبلغ ٥٠٠٠ دينار.
- ٥- إن حق الضمان المنصوص عليه بالمادة ٢٦٧ من القانون المدني مصدره الفعل الضار ومصدر مسؤولية الممizza عقد التأمين.
- ٦- أخطأ محكمة الاستئناف باعتمادها لتقدير الخبرة.
- ٧- أخطأ محكمة الاستئناف إذ قررت الحكم على الممizza بصورة منفردة بالمبلغ المحكوم به دون باقي المدعى عليهم.

ب بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ تبلغ الممizza ضده لائحة التمييز فتقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩
بلايحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتضمين الممizza الرسوم والمصاريف.

الـ رـاـرـ

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الممizza ضده نوال حسن محمد كانا بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ قد تقدما لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة الممizza وابراهيم ومحمد ومحمد عبد القادر عامر بالدعوى رقم ٢٠٠٣/٢٨ يطالبانهم فيها بالتضامن والتكافل بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية والنفسية وبدل الكسب الفائد اللاحق بهما نتيجة تعرض الممizza ضده لحادث السير بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ أثناء قيادة المدعى عليه ابراهيم للمركبة رقم ٣١٤٢٢٨ العائد للمدعي عليهما محمود ومحمد المؤمنة لدى الممizza مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

ب بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان.

ب بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ وبناء على طلب وكيل المدعين تقرر اسقاط الدعوى بالنسبة للمدعي نوال.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١٠٨٦ المتقرعة عن الدعوى السابقة حكمت محكمة بداية حقوق عمان بالزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بدفع

مبلغ ٨٣٤٢٢,٦٧٠ دينار بدل الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعي نضال مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٨٩٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار مما حدا بالميزة للطعن به تمييزاً.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبعين الأول والثاني من أن مسؤولية المميزة بموجب عقد التأمين رقم ٢٠٠٠/٢٥٥٧٩٨ محددة بموجب الجدول رقم ١ الملحق بنظام التأمين الازامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ بمقتضى المادة ٦/١ منه.

فقد استقر اجتهد هذه المحكمة على أن شركة التأمين مسؤولة مع سائق ومالك المركبة عن الاضرار الجسدية اللاحقة بالغير في الحادث الواحد بالغة ما بلغت شريطة أن لا تتجاوز سقف التأمين البالغ مائة الف دينار المنصوص عليه في المادة ٦/١ من النظام المشار إليه لانه ليس طرفاً في عقد التأمين خلافاً لما ورد بهذه السبعين مما يتعين رددهما.

وبالنسبة للأسباب ٥-٣ فقد استقر الاجتهد القضائي لهذه المحكمة على أن شروط عقد التأمين لا تسري على المتضرر من الغير وتعتبر شركة التأمين مسؤولة بالتكافل والتضامن مع مالك السيارة وسائقها المتسبب بالحادث عن تعويضه عن جميع الاضرار اللاحقة به جراء الحادث بما فيها الضرر المعنوي المنصوص عليه في المادة ٢٦٧ من القانون المدني في حالة تحقق شروطه خلافاً لما ورد بهذه الأسباب مما يتعين معه ردها.

وبالنسبة للسبب السابع فإن الطاعن وحده هو الذي يستفيد من الطعن بالحكم ما لم يكن الحكم المطعون فيه صادراً في :

- أ- موضوع غير قابل للتجزئة.
- ب- التزام تضامني.

ج- دعوى يوجب القانون اختصاص اشخاص معينين فيستفيد منه باقي المحكوم عليهم ولو لم يطعنوا به كما تقضي بذلك المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي الحالة المعروضة فالمميزة وحدتها هي التي طعنت استئنافاً بالحكم البدائي الصادر بالالتزام تضامني ، وما دام أن محكمة الاستئناف قبلت استئناف المميزة جزئياً فيكون باقي المحكوم عليهم قد استفادوا منها من استئنافها وكان عليها مراعاة أحكام المادة المذكورة عند إصدارها لقرارها المميز، لا إلزام المميزة (الاستئناف) بكمال قيمة الالتزام الأمر الذي يغدو معه القرار المميز مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

وبالنسبة للسبب السادس الدائر حول الطعن بالخبرة التي قام عليها القرار المميز.

وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة في وزن البينات وتقديرها فإن تلك السلطة مقيدة بأن تكون البينة المعتمدة من قبلها قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهت إليها.

وباستعراض تقرير الخبرة يتبين أن الخبرير وبخلافه من تقدير التعويض الذي يستحقه المميز ضده عن نقص قدرته على العمل وفق المعيار والقاعدة التي ارستها محكمة التمييز، فقرر الكسب الفائت له على أساس معدل عمره الافتراضي ، فتكون الخبرة من هذه الناحية مخالفة للقانون فضلاً عن أن الخبرة في مثل الحالة المعروضة تكون أكثر طمأنينة كلما زاد عدد الخبراء لأن الاجتهاد يتقوى بالعدد الامر الذي يتعين معه نقض القرار المميز لورود هذا السبب عليه.

لذلك نقرر نقض القرار المميز في حدود معالجتنا للسبعين السادس والسابع وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه وتأييده فيما عدا ذلك.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٩/٢٧ م

عضو و عض و عض
عضو و عض و عض
رئيس مجلس الادارة و
د. س. أ.